**عنوان المداخلة : الإطار القانوني و التنظيمي للتوأمة مابين البلديات في إطار التعاون الدولي اللامركزي كآلية لدعم الاقتصاد المحلي في الجزائر .**

**المحور الخامس :التوأمة مابين البلديات**

**الطالبة الباحثة : ط/ د نادية حرفوش .**

**مؤسسة الانتماء : كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 .**

**البريد الالكتروني المهني : n.harfouche@univ-alger.dz**

**رقم الهاتف : 06.57.79.80.85**

**ملخص :**

**تهدف هذه الدراسة إلى تحديد كيف تم تنظيم التعاون مابين الجماعات الاقليمية القاعدية " البلديات " الجزائرية و الجماعات الاقليمية الاجنبية في إطار ما يعرف بالتوأمة و هذا من طرف النصوص القانونية و التنظيمية في هذا الإطار ، باعتبارها أحد أهم الآليات لدعم الاقتصاديات المحلية كخيار مفتوح للبلديات لتحسين التنمية الاجتماعية و الاقتصادية بها و لقد حدد المشرع شروطا و أطرا خاصة بها تلزم على البلدية اتباعها ، مما قد يحد من حريتها في الاستفادة من التوأمة مابين البلديات في النطاق الدولي و هذا بسبب تشديد الوصاية على حساب حرية البلدية في تدبيرها الحر في هذا الشأن مما قد يؤثر على تحقيق الهدف منها و جعلها مجرد اتفاقات صورية تفتقر إلى النجاعة و الفعالية المطلوبة .**

**الكلمات المفتاحية : التوأمة مابين البلديات ، التعاون الدولي اللامركزي ، الاقتصاد المحلي ، التنمية المحلية .**

**Summary :**

**This study aims to determine how cooperation was organized between the grassroots regional groups (municipalities) of Algeria and foreign regional groups within the framework of what is known as twinning, and this is done by the legal and regulatory texts in this framework, as it is one of the most important mechanisms to support local economies as an option open to municipalities to improve Social and economic development therein. The legislator has set its own conditions and frameworks that the municipality must follow Which may limit its freedom to benefit from twinning between municipalities on an international scale, and this is due to the tightening of guardianship at the expense of the municipality's freedom in its free management in this regard, which may affect the achievement of its goal and make it merely sham agreements that lack the required effectiveness .**

**Keywords: twinning between municipalities, decentralized international cooperation, local economy, local development.**

**المقدمة:**

إن الاقتصاد المحلي هو الأساس لقيام أي مجتمع محلي، ذلك لأن النشاطات الاقتصادية التي تحدث داخل حدود البلدية جزء لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي الدولة أو الوطن، فالمشاريع المتعلقة من المؤسسات الاقتصادية و الزراعية، وكذا الموارد الطبيعية إضافة إلى السوق المحلي والابتكارات والحرف والسياحة والتقاليد المتعلقة بالبلدية دون أخرى لها من الخصوصية ما يجعل توجه الاقتصاد فيها مرتبطا بالتسيير المحلي وتنميته وباعتبار أهمية، مكن المشرع الجزائري البلديات، حالها حال الدولة المركزية من استهلاك ترقيته عن طريق ما يعرف بالتوأمة ما بين البلديات وهذا في النطاقين الداخلي والدولي فإذا كانت البلدية تستطيع عقد اتفاقات للتوأمة ما بينها وبين البلديات الجزائرية الأخرى لغرض تنمية اقتصادها المحلي، فإنها يمكنها ذلك في النطاق الدولي عن طريق ما يعرف بالتعاون الدولي اللامركزي ومن ثمة نطرح الإشكالية الآتية:

كيف تم تنظيم اتفاقيات التوأمة ما بين البلديات في إطار التعاون الدولي اللامركزي، وهل بذلك تحقق الغرض منها بدفع الاقتصاد المحلي للبلديات إلى التنمية المطلوبة، وماهي المعيقات و الحلول في هذا الصدد؟

وسيتم تناول هذه الورقة البحثية في محورين أساسيين هما التوأمة ما بن البلديات في النطاق الدولي .الإطار المفاهيمي و الإطار القانوني والتنظيمي للتوأمة ما بين البلديات في النطاق الدولي وفق خطة وصفية و تحليلية للمفاهيم و مختلف الجوانب المتعلقة بهذا البحث .

## 1-التوأمة ما بن البلديات في النطاق الدولي .الإطار المفاهيمي:

### أ-تحديد المقصود بالتوأمة في إطار التعاون الدولي اللامركزي :

تعتبر اتفاقيات التوأمة، شكلا من أشكال التعاون اللامركزي، حيث نشأت التوأمة بين البلديات في البداية في أوروبا لمهمة سياسية، إنسانية تهدف إلى المساهمة في تحقيق السلم الدولي والتقارب بين شعوب أوروبا وهو ما تعبر عليه ب"توأمة المصالحة" Jumelage Réconciliation " التي أقيمت بين بلديات فرنسية ونظيراتها الألمانية بعد الحرب العالمية الثانية، كما تم اللجوء إليها أيضا فيما بعد في إطار اتفاقيات "توأمة التفاهم" Jumelage compréhension"التي جرت في خضم الحرب الباردة بين بلديات دول أوروبا الغربية ونظيراتها أوروبا الشرقية[1].

[1] جلال حدادي، التعاون اللامركزي في الفضاء المتوسطي: دراسة مقارنة بين التعاون الجزائري-الفرنسي، والتعاون المغربي-الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، 2022/2021، ص02.

ومن ثمة نستنتج أن التوأمة بدأت كعلاقة رمزية وشكلية تهدف أساسا لتحقيق التعايش والتسامح بين المدن والبلديات ثم أصبحت شكلا من أشكال التعاون اللامركزي.

حيث يعرف التعاون اللامركزي على أنه علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية بين جماعة إقليمية أو أكثر، وجماعة إقليمية اجنبية أو أكثر يهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتهم المشتركة، ويمكن أن تأخذ شكل علاقة صداقة **توأمة**، برامج أو مشاريع التنمية، تبادل تقنية ثقافية، الرياضية أو غيرها من أشكال الشراكة[1].

من الناحية النظرية نستنتج أن التوأمة تأخذ شكلا من أشكال التعاون اللامركزي، حيث توجد أشكال أخرى، مثل: التعاون بين الجماعات الإقليمية المتجاورة حدوديا، أو التعاون عبر حدودي ( coopération frontaline) الذي يقتصر على الجماعات ذات الحدود المشتركة وأما الشكل الآخر فهو النشاط الخارجي للجماعات الإقليمية وهو مفهوم يحتوي على كل الأنشطة التي تقام مع الخارج بواسطة المناطق، المحافظات، البلديات، ولا يقوم بالضرورة على اتفاقيات سلطة أجنبية[2].

**ب–الأهداف العامة للتعاون اللامركزي الدولي (التوأمة):**

***تعزيز التنمية المحلية:**

إن أول هدف إستراتيجي لفتح المجال للجماعات الإقليمية هو تعزيز تنميتها المحلية، فإذا كانت التنمية المحلية هي العمليات التي يمكن بها توحيد الجهود لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المحلية ومساعدتها على الإنتاج في حياة الأمة، والمساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع، حيث أنها تهدف أساسا إلى توفر الخدمات الأساسية العامة، وتشجع المبادرات الضرورية، واستثمار الامكانات البشرية والمحافظة على الاستقرار وتعزيز التعاون بين المحليات والجهات المركزية[3]، فإن مسألة دعم المشاريع التنموية على المستوى المحلي بهدف تحسين الخدمات والبنى التحتية والصحة والتعليم، عن طريقة إقامة علاقات دولية في إطار التوأمة أو التعاون الدولي اللامركزي، لاشك أنه سيساهم في تحقيق ذلك عبر نقل الخبرات وتبادل المعارف وكذا ناهيك عن التعليل الاقتصادي والاجتماعي.

***تبادل المعلومات والمعارف والخبرات والتجارب:**

إن إتاحة الفرصة للبلديات بإقامة علاقات دولية مباشرة مع نظيراتها من الجماعات الإقليمية الأجنبية يتيح الفرصة الذهبية لتبادل أفضل الممارسات والتجارب بين البلديات أو المدن المحلية والجماعات الإقليمية الأجنبية في

---

[1] يمثل هذا التعريف الفكر والتكنولوجي الذي يحصر التعاون اللامركزي في الأطراف المتمتعة بصفة الجماعة الإقليمية فقط .

– أنظر في ذلك، – حسين غربي، علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 05، لسنة 2020، ص 439.

[2] جلال حدادي، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

[3] بلال بولغب، التنمية المحلية في الجزائر، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 03، السنة 2018، ص 147.

مختلف الدول، إضافة إلى مسألة تمكين الإمكانيات البشرية المحلية وإطاراتها من تطوير كفاءاتهم، وتحسين مردودية عملهم التي تكون نتيجة مشاركتهم في هذه الشراكات الدولية.

***تدعم ثقافة السلام والتعايش والتفاهم بين الشعوب:**

أن نستنتج الحوار المحلي الدولي بين مختلف الدول والثقافات وتبادل الزيارات من خلال توأمة المدن أو شراكات البلديات الدولية يؤدي بالضرورة إلى مقاومة النزاعات عبر التعاون المحلي الدولي، مما يؤدي إلى دعم فكرة التعايش السلمي والتسامح.

***تحقيق أهداف التنمية المستدامة:**

حيث تعتبر التوأمة من خلال التعاون الدولي اللامركزي أداة فعالة في تهيئة التنمية المستدامة على المستوى المحلي وموافقة الأبعاد الدولية لمنظور التسمية المستدامة.

***تعزيز فكرة التضامن الدولي:**

إن بناء شراكات واتفاقيات قائمة على التكامل بين الجماعات الإقليمية في إطار دولي بوصي أو بآخر مختلف القيم العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية و حماية البيئة.

**ج-الأهداف الخاصة (دعم الاقتصاد المحلي):**

بعد التعاون الدولي اللامركزي الذي تترجمه مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون والشراكة التي تبرمها الجماعات الإقليمية مع نظيراتها الأجنبية آلية من آليات دعم التنمية المحلية والوطنية، ورافعة لتحقيق التنمية الشاملة، أحد آليات تحفيز وتنشيط المبادرات المحلية، بحيث يتيح للجماعات الإقليمية، التعريف بمؤهلاتها الطبيعية وطاقتها الاقتصادية، واستغلال ذلك لجلب الاستثمار الأجنبي ولخلق ديناميكية جديدة داخل النسيج الاقتصادي المحلي بالإضافة إلى إيجاد فرص متنوعة للتنمية والتعاون مع مختلف الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين على الصعيد الدولي[1].

ويمكن حصر **الأهداف الاقتصادية** فيما يلي[2]:

*الوصول إلى موارد تمويلية أخرى وإلى التعاون التقني ذلك لأن مشاريع، التعاون الدولي تملك موارد مالية متعددة، خاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات.

---

[1] حميد زعاطشي، دور التعاون الدولي اللامركزي في تعزيز العلاقات البيئية ودعم المشاريع الوطنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، لسنة 2023، ص 1029،1028.

[2] جلال حدادي، مرجع سابق، ص 26، ص 27.

*تعزيز التنمية الاقتصادية، الاستثمار، التجارة، والسياحة، ذلك لأن التعاون اللامركزي هو أحد محفزات التعاون الاقتصادي وأرضية خصبة للشراكة مع القطاع الخاص.

**د–مجالات التعاون الدولي اللامركزي "اتفاقيات التوأمة":**

***المجال السياسي:**

يساهم التعاون الدولي اللامركزي في رأب الصدع وتجاوز العلاقات بين حكومات الدول.

***المجال الاجتماعي:**

يؤدي إلى تكريس السلم والتقريب بين الشعوب بالإضافة إلى إنجاز مشاريع اجتماعية لصالح الساكنة المحليين في مجال الصحة والتعليم وايصال الماء الشروب ومكافحة الفقر.

***المجال الاقتصادي:**

حيث يمكن للوحدات والهيئات والمنظمات المحلية المسموح لها قانونا بإبرام اتفاقيات لا مركزية دولية، والارتقاء بتلك الاتفاقيات إلى مصاف العلاقات الشراكة اللامركزية الدولية، من خلال تمكين الحكومات والجماعات الإقليمية على وجه الخصوص من جعل موقعها الجغرافي فضاء دوليا لاستقطاب مختلف الاستثمارات الأجنبية، واستقطاب الشركات العالمية إلى المنطقة واستهداف أسواق جديدة للصادرات.

**2–الإطار القانوني والتنظيمي للتوأمة ما بين البلديات في النطاق الدولي :**

**أ–الإطار القانوني للتوأمة ما بين البلديات في النطاق الدولي كألية لدعم الاقتصادي المحلي:**

وفق الإطار القانوني تنص المادة 106 من قانون البلدية الحالي القانون 01/11[1]،على ما يلي: " تخضع توأمة بلدية مع بلدية أو أي جماعة إقليمية اجنبية أخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "ومن ثمة نستنتج أن المشرع أعلاه ضمنيا أنه يمكن للبلديات في إطار العلاقات الخارجية الخاصة بها أن تعمم التوأمة على حد تعبيره حيث لم يشرح المشرع المقصود بالتوأمة في ذات القانون، وأخال الأمر إلى التنظيم، حيث صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي 329/17[2]،الذي

---

[1]القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر رقم 37، لسنة 2011.

[2]المرسوم التنفيذي329/17المؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية ، ج ر رقم 68 ، لسنة 2017.

جاء تطبيقا لهذه المادة و من ثمة تفهم أن المشرع حصر علاقات التعاون اللامركزي الدولي التي يمكن للبلديات اقامتها في ما يعرف بالتوأمة، هذه الأخيرة التي رأينا أعلاه أنها لا تمثل إلا جزءا أو شكلا واحدا محصورا من أشكال التعاون اللامركزي الدولي ومن ثمة سنفصل في ما يأتي ما جاء به المرسوم التنفيذي أعلاه الذي جاء أكثر تفصيلا وتناولا لمختلف جوانب التوأمة ما بين البلديات في النطاق الدولي وهذا عكس ماورد بالنسبة للولاية، حيث نصت المادة 08من قانون الولاية 02/17[1]، الحالي التي جاء نصها الآتي:" تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية اجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا للأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية.

وتتطلب إقامة هذه العلاقات بوجود مصلحة عمومية وطنية أو محلية مؤكدة ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية.

تندرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية ضمن الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية ويصادق على ذلك الاتفاقيات المتعلقة بذلك بموجب مداولة يوافق عليها الوزير المكلف بالداخلية بعد الأخذ برأي وزير الخارجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ومن ثمة نستنتج أن المشرع أكد بطريقة ضمنية أنه يمكن للولايات إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية في إطار كل أنواع وأشكال التعاون اللامركزي وليس التوأمة فقط. و على كل سنبين في الجدول أدناه تجربة الجماعات الاقليمية الجزائرية في التعاون الدولي المركزي في إطار الاتفاقيات .

***اتفاقيات التوأمة والتعاون المركزي الموقعة ما بين البلديات وجماعات الإقليمية أجنبية.**

| القارة | عدد اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي |
|---|---|
| **إفريقيا** | **18** |
| **أوروبا** | **60** |
| **آسيا** | **6** |
| **أمريكا** | **2** |
| **المجموع** | **86** |

**المصدر: وزارة الداخلية**[2].

[1] القانون 07/12 المؤرخ في21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر رقم 12 ، لسنة 2012

[2] .www.interieur.gov.dz .20/03/08 : -تاريخ الاطلاع

**ب–الإطار التنظيمي للتوأمة ما بين البلديات في النطاق الدولي كألية لدعم الاقتصادي المحلي:**

التعريف التنظيمي للتوأمة ما بين بلديات أهمية وبلديات جزائرية :

لم يعرف المنظم التوأمة في حد ذاتها ولكن أعطى مفهوما صريحا للتعاون اللامركزي حيث عرفه على أنه كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية، بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر، بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتها المشتركة[1].

ومن ثمة أكد المنظر أعلاه أن هذه العلاقات لا تكون إلا بموجب اتفاقيات ما بين الجهتين المعنيين الداخلية والأجنبية، كما يؤكد من خلال التعريف أعلاه وجوب توفر عنصر المصلحة كشرط أساسي لإقامة هذه الشراكة.

حيث عرف المنظور اتفاقية التعاون اللامركزي على أنها: كل وثيقة موقعة بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر من جهة أخرى، تقوم بموجبها علاقة تعاون لا مركزي وتتضمن تصريحات أو إعلان بنية وتحدد الحقوق والواجبات الملزمة لكل طرف موقع، وكذا مجالات التعاون والكيفيات التقنية والمالية لتنفيذها.

***أشكال التعاون اللامركزي الدولي:**

حدد المنظم الأشكال المقصودة صراحة وهي:

–علاقات صداقة.

–توأمة.

–برامج أو مشاريع التنمية.

–التبادلات التقنية والثقافية والعلمية والرياضية.

ومن ثمة اعتبر المشرع صراحة أن التوأمة تعتبر من بين الآليات التعاون اللامركزي الدولي.

***شروط إقامة البلديات للتوأمة في النظام الخارجي وفق التنظيم:**

**–الشروط الموضوعية:**

من خلال المرسوم التنفيذي 329/17 المذكور أعلاه يمكن حصر شروط إقامة البلديات لاتفاقات التوأمة بمايلي:

[1] المادة 01، الفقرة 01، من المرسوم التنفيذي 329/17 المذكور أعلاه.

**احترام القيم والمبادئ الوطنية والدولية:**

نص المنظم صراحة على وجوب احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وهذا للحفاظ على الأمن وسلامة التراب الوطني والنظام العام، حيث اعتبر المنظم صراحة كل علاقة لامركزية (توأمة) تمس بالوحدة الوطنية والقيم والمكونات الأساسية أعلاه، باطلة[1].

**وجود منفعة وطنية أو محلية مؤكدة:**

حيث يجب أن تكون تلك التوأمة بين البلديات الجزائرية والجماعات الإقليمية الأجنبية بالفائدة عليها، إذ وجب أن تكون هذه المصلحة أو الفائدة تتسم بالعمومية ولصالح البلدية، بحث وجب ألا تكون تعود بالفائدة لتحقيق الغايات الشخصية أو الحزبية أو السياسية على حدا والمنظم[2]، أما بالنسبة للفوائد الشخصية فالأمر منطقي وبالنسبة للمأرب الحزبية على المستوى المحلي أي أن لا تكون هذه العلاقات قد تستغل لصالح توجه حزبي معين مما قد يجب بها عن جادة الصواب، أما بالنسبة للأغراض السياسية، فعادة ما يبعد المشرع الجزائري كل ما هو سياسي عن السلطات المحلية إلا فيما تعلق بإقليمها أما بالنسبة للسياسات الدولية والعلاقات الخارجية فهي تظل مركزية ويتم صفقة وطنية .

**توافق علاقات التعاون اللامركزية (التوأمة) مع الصلاحيات الممنوحة للبلديات:**

حيث لا يمكن للبلديات الجزائرية أن تبرم اتفاقيات في إطار التوأمة خارج الصلاحيات الممنوحة لها صراحة بموجب القوانين والتنظيمات السارية المفعول[3].

**إلزامية بنود الاتفاقية في إطار التوأمة ما بين البلديات في النطاق الدولي لأطراف الاتفاقية فقط:**

حيث لا يمكن لاتفاقيات التعاون اللامركزي بوجه عام، والتي تبرمها البلديات الجزائرية أن ينتج عنها التزامات في مواجهة هيئات أخرى سواء كانت الهيئات خاضعة للقانون العام مثل بلديات أخرى أو مؤسسات عمومية على سبيل المثال أو من هيئات خاصة للقانون الخاص كالشركات على سبيل المثال[4].

ولقد حدد المنظم صراحة أن كل مشروع تعاون لامركزي للتوأمة وجب أن يكون وجوبا ضمن الميادين الآتية[5]:

-التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية.

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي329/17، المذكور أعلاه.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 329/17، المذكور أعلاه.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 329/17، المذكور أعلاه.

[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 329/17، المذكور أعلاه.

[5] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 329/17، المذكور أعلاه.

-النقل والمواصلات.

-حماية البيئة.

-الطاقات المتجددة.

-الموارد المائية والري.

-المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعة الاقليمية.

-التربية والتعليم والتكوين المهني.

-النظافة والصحة والحماية الاجتماعية.

-الثقافة والشباب والرياضة.

-التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

-الفلاحة والغابات والصيد البحري.

-السياحة والصناعة التقليدية.

-تحسين مستوى موظفي البلديات وتكوين النواب المحليين.

-كل نشاط يندرج في إطار صلاحيات الجماعات الإقليمية.

**-الشروط الشكلية:**

**خضوع اتفاقية التوأمة في إطار التعاون الدولي اللامركزي للموافقة المسبقة للسلطات المركزية الوصية:**

حيث تتدخل السلطات المركزية المعنية على رأسها الوزير الأول في مختلف مراحل ابرام اتفاقيات التوأمة ما بين البلديات في إطار التعاون الدولي اللامركزي، وهذا حسب ما سنفصل فيه أدناه في الحديث عن مراحل ابرامها.

**التعبير عن المبادرة الرامية للاتفاقات التوأمة في إطار التعاون الدولي اللامركزي عبر القناة الدبلوماسية.**

حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 329/17، المذكور أعلاه على ضرورة التعبير عن المبادرات عبر القناة الدبلوماسية حتى تؤخذ بعين الاعتبار، وفي هذا السياق أشار المنظم إلى الدور المنوط بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في مجال ترقية التعاون اللامركزي، حيث يتعين عليها اقتراح التدابير لتشجيع هذه العلاقات والعمل على إشراك الجالية الوطنية المقيمة في الخارج في عملية تنفيذ هذه الاتفاقيات[1].

***أهداف التوأمة ما بين البلديات في إطار التعاون الدولي اللامركزي:**

[1] محمد الأخضر بن عمران فارس مزوزي التعاون الدولي اللامركزي كآلية الترقية التنمية المحلية في الجزائر، مقاربة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي329/17، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد01، لسنة 2018، ص 221.

لقد حدد المنظم أهداف التي وجب أن يسفرها اتفاقات التوأمة في إطار التعاون الدولي اللامركزي والتي أشرف أن تكون في إطار تحقيق المنفعة العامة كما رأينا أعلاه، حيث تقام علاقات التعاون اللامركزي بهدف تعزيز قدرات الجماعات الإقليمية الجزائرية وتسيير المرافق العمومية المحلية بفعالية وترقية التنمية المحلية[1].

ومن ثمة ربط المنظم بهدفين رئيسين وأساسيين هما، إما:

-تعزيز الحوكمة والتسيير المحليين.

-تحقيق التنمية المحلية.

ولقد حددت المادة 11من المرسوم التنفيذي 329/17 المذكور أعلاه أهداف التعاون اللامركزي الدولي وهي:

-دفع ودعم التنمية المحلية.

-تحسين الإطار المعيشي المواطنين.

- تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية.

-المساهمة في تلبية حاجات الساكنة ومطالبها ذات الأولوية.

-تثمين الصداقة بين الشعوب وتعزيز الديمقراطية التساهمية واللامركزية والحكامة المحلية.

***إجراءات ابرام اتفاقيات التوأمة ما بين البلديات الجزائرية والجماعات الإقليمية الأجنبية**

رأينا أعلاه أن التوأمة في ظل التعاون الدولي اللامركزي لا تكون إلا بموجب اتفاقية، هذا الذي جاء المنظم مجموعة من المراحل التي تميز بها حتى ترى النور.

**-المرحلة الأولى: مرحلة الاستكشاف:**

وهي مرحلة تمتد من البحث عن الجماعة الإقليمية الأجنبية الشريكة إلى غاية تحديدها.

ولقد ألزم المنظم خضوع كل المبادرات التي ترمي إلى إقامة علاقات التعاون اللامركزي الموافقة، المسبقة للوزير الأول[2]، وعلى كل تتميز هذه المرحلة عن شروع البلدية في البحث عن الجماعة الإقليمية الأجنبية الشريكة إلى غاية تحديدها، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يحدد أي مواصفات في الجماعة الإقليمية الأجنبية[3].

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 329/17، المذكور أعلاه.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 329/17، المذكور أعلاه.

[3] محمد الأخضر بن عمران، فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 221.

**-المرحلة الثانية: مرحلة إعداد المشروع التمهيدي:**

حيث يضبط المشروع التمهيدي لاتفاقية التوأمة حسب نشاطات التعاون المقصودة وحسب الميادين ذات الأولوية، الذي يجب أن يرفق بكل مبادرة من البلديات للتوأمة في النطاق الدولي، إذ يعتبر هذا المشروع التمهيدي محل تدقيق ورقابة من الوصاية، حيث يرسل وجوبا إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وهذا عن طريق الوالي المختص[1]، يعنى الوزير بدراسة المشروع التمهيدي وهذا بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وهذا قبل إرساله للجماعة الإقليمية الأجنبية، عبر القناة الدبلوماسية.

**-المرحلة الثالثة: مرحلة المفاوضات:**

تتم في هذه المرحلة المفاوضات بين البلدية المعنية عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي والجماعة الإقليمية الأجنبية، هذا بغرض تحديد أهداف وميادين التعاون، وكذا كل التدابير التقنية والمالية والإدارية لتنفيذها[2].

حيث لا تخرج هذه المرحلة من رقابة الوصاية، إذ يرافق الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية مختلف الاتصالات وأثناء المفاوضات[3].

**-المرحلة الرابعة: مرحلة إعداد مشروع الاتفاقية التوأمة:**

بعد المفاوضات والاتصال، يتم إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بالتوأمة باللغتين الوطنيين للطرف الوطني (البلدية) والطرف الأجنبي، ولقد حدد المنظم مجموعة من البيانات التي وجب على الاتفاقية أن تتضمنها وهي:

-الأطراف.

-الموضوع.

-الأهداف المنشودة.

-التزامات الأطراف.

-كيفيات التنفيذ.

-كيفيات التمويل.

-كيفيات مراقبة المشاريع التي تتضمنها اتفاقية التوأمة وكيفيات تقييمها.

-الدخول حيز النفاذ والتعديلات وإنهاء العمل.

---

[1] المادة 15،16 من المرسوم التنفيذي 329/17، المذكور أعلاه.

[2] المادة 18، المرسوم التنفيذي 329/17، المذكور أعلاه.

[3] المادة 19، المرسوم التنفيذي 329/17، المذكور أعلاه.

-حل الخلافات.

-مدة اتفاقية التوأمة.

-صفة الموقعين.

وعلى كل حال وجب أن يتوافق مشروع اتفاقية التوأمة ما بين البلديات والجماعات الإقليمية الأجنبية في إطار التعاون اللامركزي مع نموذج الاتفاقيات المحدد مسبقا بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالخارجية.

هذا ووجب الذكر أن مشروع الاتفاقية باعتباره من التصرفات المحلية للبلدية وجب منطقيا أن يكون محل مداولة، وهي مداولة تتوجب التصديق الصريح من هيئة الوصاية المتمثلة في الوالي، وهذا حسب النص الخاص في المادة 23 من المرسوم التنفيذي 329/17، المذكور أعلاه.

**-المرحلة الخامسة: مرحلة توقيع الاتفاقية:**

يوقع رئيس المجلس الشعبي البلدي الاتفاقية وفي حال تعديلاتها أو إضافة ملاحق لها، فهي تخضع لذات الأشكال والإجراءات المنصوص عليها أعلاه والتي تخص إعداد مشروع اتفاقية التوأمة وهذا على قاعدة تواري الأشكال.

***التسيير المالي والإداري لاتفاقية التوأمة:**

**-التسيير الإداري:**

يتضمن التسيير الاداري حسب ما تناوله المنظم ما يلي :

**مخطط العمل السنوي**[1]: وهو مخطط يعده طرفا الاتفاقية لتبيين خطط العمل المستقبلة لهذه السنة حيث تتابع البلدية المعنية تنفيذ اتفاقية التوأمة وتقييمها بانتظام على أساس تغيير نوعية الأعمال المنجزة واقتراح التوصيات لتحسينها.

**إعداد الحصيلة السنوية**[2]:تختتم كل سنة من اتفاقية التوأمة بحصيلة سنوية تعدها البلدية الجزائرية المعنية وتثمن كل العمليات التي تم إنجازها في إطار اتفاقية التوأمة وبناء على ذلك يعد الوالي تقريرا سنويا عن حالة تنفيذ المشاريع في إطار اتفاقيات التوأمة للبلديات التابعة لإقليم ولاية.

**-التسيير المالي:**

---

[1]المادة 27 من المرسوم التنفيذي، 329/17، المذكور أعلاه.

[2]المادة 28 من المرسوم التنفيذي، 329/17، المذكور أعلاه.

**تنظيم التمويل :الإيرادات.**

باعتبار عنصر التمويل أساسي لتنفيذ المشاريع المنبثقة على اتفاقية التوأمة، فلقد حدد المنظم مجموعة من الموارد التي تتمثل مصادر لتمويل اتفاقيات التوأمة ما بين البلديات في النطاق الدولي وهي تحديدا ما يلي[1].

**الموارد الخاصة بالبلدية:**

وهي المتمثلة أساسا في الجباية البلدية، وايرادات ممتلكاتها والقروض التي تتحصل عليها باسمها، وغير من مواردها الخاصة.

**الموارد الخارجية للبلدية:**

وهي التي تتمثل في إعانة الدولة المقدمة للبلدية والتمويلات المخصصة منها لتسيير المشاريع الخاصة باتفاقيات التوأمة.

إضافة إلى المساهمة المالية للجماعة الإقليمية الأجنبية الشريكة وهذا في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما إضافة إلى كل الموارد الأخرى التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعلى كل أخضع المنظم التسيير المالي لاتفاقية التوأمة لقواعد المحاسبة العمومية وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**تنظيم الانفاق : النفقات:**

ولأنه ينتجم عن الشراكة ما بين البلدية الجزائرية والجماعة الإقليمية الأجنبية، نفقات معنية لتنفيذ المشاريع التوأمة، ضمن الميزانية البلدية المعنية، وهي باعتبارها نفقة بلدية تخضع لذات القوانين والتنظيمات والآطر التي تخضع لها نفقات البلدية.

كما تخضع مسألة تقديم الخدمات واقتناء العتاد وكذا اللوازم وإنجاز الاشغال، إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما قانون الصفقات العمومية الساري المفعول.

***إنهاء الاتفاقية وانتهاؤها:**

تنتهي الاتفاقية التوأمة إما ب:

**-الطريقة العادية:**

-انتهاء مدتها.

-تحقيق الأهداف المنشودة و الغرض منها...

---

[1] المادة 34 ،35 من المرسوم التنفيذي، 329/17، المذكور أعلاه.

**–الطريقة الغير العادية:**

–بطلب من البلدية بناء على تقرير مسبب يرفع عن طريق الوالي المعني إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الذي تنظر في الطلب بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية[1].

–بناء على اقتراح الوالي المعني[2].

–في حال خروج اتفاقية التوأمة عن غاياتها الأصلية خلال التنفيذ بناءا على طلب من الوزير المكلف بالداخلية.

وبعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية موجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[3]،وفي كل الحالات انهاء العمل باتفاقية التوأمة عمل يخضع لمداولة المجلس الشعبي البلدي[4].

**الخاتمة**

مكن المشرع البلديات من إقامة علاقات شراكة دولية باعتبارها تملك الشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، وفتح لها هذا المجال الدولي بهدف استغلال هذه الميكانيزمات تحسين تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وبما يعود للنفقة العامة لها، كنوع من الحرية إلا أننا ومن خلال النتائج التي توصلنا لها نجد أن البلدية تظل مرتبطة بالسلطة الوصائية المركزية سواء الوالي أو وزير الداخلية والجماعات المحلية وكذا الوزير المكلف بالشؤون الخارجية إضافة إلى الوزير الأول في ظل جميع مراحل اتفاقية التوأمة التي أوردناها أعلاه وفي مختلف الجوانب الشكلية والموضوعية لاتفاقية التوأمة ما بين البلديات في النطاق الدولي.

وعلى كل تم استخلاص ما يلي:

–حصر العلاقات الدولية للبلديات في فكرة التوأمة التي لا تشكل إلا شكلا واحدا من أشكال التعاون الدولي اللامركزي.

–حصر الشريك الأجنبي فيما يعرف بالجماعة الإقليمية الأجنبية مستثنيا من ذلك الهيئات الأجنبية الأخرى التي قد تعود الشراكة معها بالنفع للبلدية كالشركات الأجنبية، والمخابر الأجنبية وكذا مؤسسات التعليم العالي والتكوين العالي الأجنبية على سبيل المثال.

– حصر العلاقات الخارجية اللامركزية للبلديات في إطار آلية الاتفاقية، فلا يمكن للبلدية التصرف في نطاق الدولي غير تصرف قانوني غير ذلك، وهذا بغض النظر عن الأسباب ومبررات الدولة في ذلك.

---

[1] المادة 30، المرسوم التنفيذي 329/17، المذكور أعلاه.

[2] المادة 32، المرسوم التنفيذي329/17، المذكور أعلاه.

[3] المادة33، المرسوم التنفيذي329/17، المذكور أعلاه.

[4] المدة 31، المرسوم التنفيذي 329/17، المذكور أعلاه.

-بالنسبة للتسيير المالي، تظل الدولة مهيمنة على مسألة التمويل، والتحكم في النفقات.

وكتوصيات عامة نقدم ما يلي:

-التخلي عن السياسية المركزية المنغلقة، التي رأينا تفصيلها أعلاه. من أجل رفع مستوى التعاون اللازم والتوأمة ما بين البلديات في النطاق الدولي مما يدعم الاقتصادية المحلية، ويعود بالمنفعة العامة لها.

-ترقية المبادرة المحلية للبلديات لتبني مشاريع اتفاقات التوأمة واستغلال ذلك لتصفية تنمية الاقتصاد والابتعاد عن اتفاقيات التوأمة الرمزية التي هدفها رمزي لا يتعدى الصداقة الدولية.

ختاما يمكن القول إن اتفاقيات التوأمة ما بين البلديات في إطار التعاون الدولي اللامركزي أصبح اليوم استراتيجية هامة ومكونا أساسيا من التوجه العام المحلي والوطني على حد سواء ناهيك عن الدولي، هذا لمواكبة التحولات الكبرى لاسيما على المستوى الاقتصادي إذ باب الارتقاء بهذه الآلية، المكرسة للشركات الدولية أمرا ضروريا وعلى الدولة اتخاذ الإصلاحات الضرورية لتحقيق ذلك.

وتبعا للمجالات والميادين أعلاه نجد أنه ركز المنظم على الجانب الاقتصادي، حيث تنظيم العلاقات الشراكة اللامركزية الدولية وتقام الأدوار الاقتصادية والاجتماعية ضمن نسق الاحترام للسيادة الوطنية وتحقيق مبدأ التضامن وعدم التدخل في الغير خارج أطر التعاون كمبدأ أساسي[1].

[1] شويح بن عثمان، التعاون الدولي اللامركزي بين الجماعات الإقليمية مجالاته وأهدافه التنموية، -الجزائر والمغرب نموذجا، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 02، لسنة 2020، ص 875،876.

قائمة المراجع و المصادر

المراجع العلمية و الأكاديمية :

-بلال بولغب، التنمية المحلية في الجزائر، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 03، السنة 2018.

-جلال حدادي، التعاون اللامركزي في الفضاء المتوسطي: دراسة مقارنة بين التعاون الجزائري-الفرنسي، والتعاون المغربي-الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، 2022/2021.

-حسين غربي، علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 05، لسنة 2020.

حميد زعاطشي، دور التعاون الدولي اللامركزي في تعزيز العلاقات البيئية ودعم المشاريع الوطنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، لسنة 2023.

-شويح بن عثمان، التعاون الدولي اللامركزي بين الجماعات الإقليمية مجالاته وأهدافه التنموية، -الجزائر والمغرب نموذجا، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 02، لسنة 2020.

المراجع القانونية :

-القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر رقم 37، لسنة 2011.

-القانون 07/12 المؤرخ في21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر رقم 12 ، لسنة 2012 .

-المرسوم التنفيذي329/17المؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية ، ج ر رقم 68 ، لسنة 2017 .

المواقع الالكترونية :

- www.interieur.gov.dz